

## قرار

**من رئيس بلدية الزريبة مؤرخ في: 2019/09/06 يتعلق بضبط تعريفه معلوم تفريغ الخنادق والأبار ( بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكة التطهير ) ببلدية الزريبة**

- إن رئيس بلدية الزريبة بعد إطلاع
- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
  - وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته كما تم تنقيحها أو اتمامها بالنصوص اللاحقة.
  - وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة.
  - وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 1980 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
  - وعلى القرار البلدي المؤرخ في 2016/0/29 والمصادق عليه بتاريخ 2016/08/12 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار البلدي المؤرخ في 1998/12/08 والمصادق عليه بتاريخ 1998/12/09 والمتضمن ضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية الزريبة في استخلاصها.
  - وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزريبة خلال دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 03 سبتمبر 2019.

### قرّر ما يلي:

**الفصل الأول:** بضبط معلوم تفريغ الخنادق والأبار (بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكة التطهير) ببلدية الزريبة على النحو التالي :

تعريفه معلوم تفريغ الخنادق والأبار (بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكات التطهير)		بيان الخدمة
<b>قرار المجلس البلدي</b>		
لغاتة المؤسسات الصناعية الكاتنة داخل المنطقة البلدية	لغاتة مواطني المنطقة البلدية	معلوم تفريغ الخنادق والأبار ( بالوعات المياه المستعملة غير المرتبطة بشبكات التطهير)
150 د للصناعي أو المؤسسة الواحدة.	50 د للمواطن الواحد.	

**الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي محتسب بلدية الزريبة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**رئيس بلدية الزريبة**

**إبراهيم بن عمر**